الشارح ذلك على ان النعت دال على بعض احوال المنعوت وهذا المعنى مما لا يتحقق له وقبل
وشبهه السند بانه يلزم كون الجملة مرجحة بحيث هي جملة لا تصلح للتخصيص فاعلا
وحينئذ تقول اليس الا تنزيل الا مقتضى النوع مناسبة ولا يقتضي رعاية خصوص حيث
المنزلة منزلة المنزل والا لم يصلح التنزيل منزلة البدل لان البدل مقصود بالنسبة والجملة
من حيث هي جملة فلا يصلح لذلك على ان الجملة هي ما قول على حال جملة كما في قولك زيد قائم
علمت فتخصيص علمت عن زيد قائم لا مزية له على حالة معلوم فيكون الجملة النعت فتكون
الاخبار موكدة فلا يوافق اللفظ والمعنى خبر زيد قائم زيد قائم وقد زيد قائم زيد
وكما تهم لم يرتضوا الظهور او مخالفة اللفظ متعارية المعنى جدا فهو بمنزلة التاكيد بالتكرير
او مخالفة المعنى معرفة للاولى فهو بمنزلة التاكيد المعنوي كما بعض صدرها او كلاهما لوقوع
توهم غير او غلط كما لك يخلو لا ريب فيه بالنسبة الى ذكر الكتاب على تقدير كونها
لا تعلق لها منه للاعراب وهو المانع كما بين في خطه فانه لا يوافق وصف بلوغه متعلقة
بوصف الدرجة القصوى في الكمال بجعل متعلق بوصف للمبتدا وكذلك المنصوب بكمال العناية
بتمييزه وهي درجة لفظه عن الافهام وتعريف الجنس الدال على حصر الكتاب فيه وهو التعريف
جعل غيره من الكتب لتخصيصه بالنسبة اليه كما ذا ليس كتابا والشيخ لم يجعل ذلك مبتدا
على حكمه في تقديره بهو الكتاب على ما فوق الكامل الاعجاز وكانه شارح يعني تنزيل كتب الفقه
بمنزلة الدين وما فيه من سوء الادب وجعل لا ريب فيه بمنزلة التاكيد للفظي لانه دعوى
عدم الريب في كمال الهداية بمنزلة الهداية يقينا جاز جواب لما انه يتوهم السامع
قبل ان يتامل في ثلاثات الكتاب انه تمارى به اي ما يتعوه به خبرا فيه مضافه عينه
ما يقال على ما مل والا يخفى انه كناية عن كونه غلطا لان القول بلا تامل والا يخفى الكناية
عن كونه غلطا لان القول على ما مل فيه مضمنه الغلط دون الغرض وجعله عليه جاز في زيد
يستعمل في الا يفهم الغلط على ما ذهب اليه الشارح المحقق والسيد السند كما خالفه
وشبهه فاحقه وقع الغلط به فيحث التاكيد والا يخفى الكلام الموكد بما يخالف الكمال به
حقيقة فيخلق غيره من الكتاب وان التاكيد المعنوي يرفع الغرض فلا يصح ابتداء الجملة
كونه حقيقة على ما ان المقصود دفع الطرفين ان يحتمل لو اريد بلا ريب فيه نفي الريب في
الكمال اعالوا ريد نفي الريب فيه كونه من غير ذكر كما هو المشهور للمتعارف فلا يتم

لان

لان غيره من الكتب يشاركه في ذلك النفي فاتبعه اي ذلك الكتاب اي هو الا ريب فيه
نفيا لذلك التوهم قوله وان نفيه جاز وان نفيه يريد به لفظ الوزان قوله في الحال هو وزنه
كذا في القاموس فيكون وزان نفيه جاز وان نفيه
الا قوله وزان على ما عرفت والا لتطلب قول الشارح في المتن اي وزان لا ريب فيه هو ذلك الكتاب
وزان نفيه وزنه فلا يكون الوزان ثانيا لكن يوهم ان الوزان لا ريب فيه يقتضي على ما
به حاله من نظره الوضع للكمال حجة هدى للمتقين عطف على قوله ذلك لا ريب فيه واشارة الى
موكدة بمقاربة المعنى لما فيها منزلة التكرير فان فيه فانه اي الكتاب في الهداية يقتضي
جامعه بالغ درجة فلا يدركه كنهها اي نهايتها حيث كمال هداية محضة الاولى حيث انه تجارية
محضة اذ في تمثيل نفوذ على الشيء وفهم المبالغة دعوى الاتحاد وغير شائبة تردد الا على
هداية عظيمة متحققة لان تنوين تحقق للتعظيم فالمبالغة في جعل الهدى كمنوعة خبرا لو بسبب
معنى البلوغ فكذلك الدرجة مع التنوين وكونه للعدد الكثرة مع التنوين كما لا يخفى من الشرح
لان التنوين لا يفيد تعظيم الهدى على الهداية فالبلوغ المبالغة فيه فاقد مستند الى حمل الجملة
المكنون عليه وجعل عين الهدى لمعظم وهو المعنى ذلك الكتاب لانه معناه كما
الكتاب الكامل والمراد بكمال كونه الهداية لان الكتب السماوية يكتب الى
مقدرة او بسببها متفاوت في درجات الكمال لا يكتب غيره فتحقق الطارئ الخبر
لحصر مبالغة فالمحتاج ارشاد هذا التفاوت فلا تكون فاتحة الكتب بمجازه والشارح دفع المنع بانه هذا
التفاوت ايضا فاعلم فالهداية لا تارشاد الى المقصود بدليل يكون وانما يدفع بالوكالة
السند مساويا وكان ان يتعلق هدى للمتقين بهدى الهداية وجوزه الحاشية ام
بيكتب اللفظ اقرب قوله وان زيد لا زيد جاز زيد زيدا الاولى خبر وان زيد
زيد قائم اي في زيد قائم زيد قائم اللازم رعاية المناسبة بين موزاني قسم على الكرة
فالسيد السند ان كان على لا ريب فيه وهدى للمتقين تاكيدا لذلك الكتاب فالمعلم
وجه المنصل هدى للمتقين بذلك لا ريب فيه او المعنى عطف الموكد على الموكد لا عطف المؤكد على المؤكد
بالعطف فيه ريب فلا ذا لهذا لم يلتفت الشارح الى هذا الاحتمال الذي اشار
الشارح والاصح جعل لا ريب فيه تاكيد ذلك الكتاب وهدى للمتقين تاكيد لا ريب فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)